

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إفلاس الشركات التجارية كصعوبة في إطار القانون الجزائري

Bankruptcy of commercial companies as a difficulty under Algerian law

ليبيض هند^{1*}، طنجاوي مراد²،

¹ جامعة يحي فارس، (المدينة)، labiad.hind@univ-medea.dz، مخبر السيادة والعولمة

² جامعة يحي فارس، (المدينة)، Mourad.tandjaoui26@gmail.com، مخبر السيادة والعولمة

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

إذا كانت الشركات التجارية تساهم في إثراء الاقتصاد الوطني، فإنها أحيانا تتعرض إلى صعوبات وظروف طارئة تدفع بها للتوقف عن دفع ديونها وإلحائها، وبالتالي فإنها تتعرض ماليا مما يشكل هذا خطرا على الاقتصاد الوطني، فيؤدي بالشركة المتعثرة إلى الإفلاس وهو يعتبر نظاما خاصا يسري على فئة التجار واداة ردع وتهديد للتاجر الذي ينوي التوقف عن دفع دينه.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، شركات تجارية، صعوبة.

Abstract :

If commercial companies contribute to the enrichment of the national economy, they are sometimes exposed to difficulties and emergency circumstances that push them to stop paying their debts and collapse, and therefore they falter financially, which poses a threat to the national economy, leading the troubled company to bankruptcy, and it is considered a special system that applies to the category of merchants and a tool to deter and threaten the merchant who intends to stop paying his debt.

Keywords: bankruptcy, commercial companies, difficulty.

مقدمة:

من المعروف أن التجارة لا تقتصر على التجار الأفراد فقط، بل أن أهم المشاريع و الأعمال الضخمة تعود للأشخاص الاعتبارية وهي الشركات التجارية، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري، بحيث أصبحت الشركات التجارية تلعب دورا أساسيا في بناء إقتصاد الدول وتنميتها، وبالرغم من هذه الأهمية الاقتصادية في كونها مصدر إثراء الإقتصاد الوطني، إلا أنها قد تظهر بعض الصعوبات والعراقيل بالنسبة للشركات مما يؤدي إلى تعثرها لعدة أسباب منها التوقف عن الدفع وهذا ما يؤدي تلقائيا إلى إعلان إفلاسها، مما يشكل خطرا على الإقتصاد الوطني وذلك بإعتبار أن نظام الإفلاس يؤثر سلبا على ديمومة نشاط الشركات التجارية، وبالتالي نقص فرص العمل وارتفاع نسبة البطالة ...

ومن هذ المنطلق ونظرا لأهمية الشركات التجارية وأهمية نظام الإفلاس وماله من خصوصية في الحياة الاقتصادية وآثار وخيمة على الشركات التجارية، هو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أحكام والآثار المترتبة على إفلاس الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري؟

وقد تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ومن ثم تحليل ذلك، وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين وإلى مطالب حسبما ماتقتضيه ظروف البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام إفلاس الشركات التجارية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات التجارية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية

المبحث الثاني: آثار حكم شهر إفلاس الشركات التجارية

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة

المطلب الثالث: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

المبحث الأول: أحكام إفلاس الشركات التجارية

إن الإفلاس هو نظام خاص بالتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارية كالشركات التجارية، بحيث يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ويعرف الإفلاس بأنه " نظام أو وضعية قانونية للتاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم أي إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى"¹، ومن هذا المنطلق ولتطبيق هذا النظام فإنه يقتضي توافر شروط والتي تقسم إلى الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات التجارية

لقد نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري² على وجود شرطين من أجل شهر إفلاس الأشخاص المعنوية عموما بما فيها الشركات التجارية، والتي تتمثل في صفة التاجر والتوقف عن الدفع.

الفرع الأول: صفة التاجر (التاجر شخص معنوي)

قد نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على انه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا..."، وبالتالي أعتبر نص المادة هذا أن صفة التاجر هو شرط أساسي لتطبيق إجراءات الإفلاس، كما نجد نص المادة 1 من نفس القانون تكلمت عن التاجر والتي نصت على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك".

وبالتالي فإن صفة التاجر قد تكون للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبما أننا بصدد دراسة موضوع إفلاس الشركات التجارية، لذلك ستركز دراسة على الشخص المعنوي باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبهذا سنتطرق لأنواع الشركات التي يمكن أن تخضع للإفلاس والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي عند تكوين الشركة وبين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، وتقسم شركات الأشخاص هي شركة التضامن وهي تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وشركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

يشهر إفلاس شركات الأشخاص إذا توفت عن دفع ديونها ويتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لأنهم يكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم تضامنية ومن غير حدود عن ديون الشركة³، باستثناء شركة المحاصة التي لا يمكن شهر إفلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي قام بالأعمال التجارية وتعاقد مع الغير بإسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم.

ثانياً: شركات الأموال

تتميز شركات الأموال بدور مهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية ويكونها أقوى الشركات، كما تتميز في أنها تقوم على الاعتبار المالي وبيروز رأس المال وعدم إرتباط هذه الشركات بالثقة بأشخاص الشركاء ومدى حرية تداول الأسهم، بعكس شركات الأشخاص⁴، وتشمل شركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة والتي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي من بين أهم أشهر الشركات، كما تتميز بضخامة رأسمالها الذي يتكون من مجموعة حصص يطلق عليها اسم الأسهم ذات قيم متساوية قابلة للتداول بالطرق التجارية⁵.

وإفلاس هذه الشركات لا يتبعه إفلاس الشركاء لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولأن مسؤوليتهم تكون في حدود الحصص التي قدموها، أي أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي وهي الشركة.

ثالثاً: الشركة الفعلية أو الشركة الباطلة

وهي الشركة التي تم قسدها في السجل التجاري، ولكن تخلف أحد أركانها الشكلية، وهي شركة قائمة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين الإنعقاد والحكم بالبطلان، وأن التصرفات التي السابقة صحيحة ولها آثار القانونية، وذلك حماية للظاهر الذي أطمأن إلى الغير وتحقيقا لاستقرار المعاملات⁶، فهي تمتع بالشخصية المعنوية مما يجيز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها قبل الحكم بإبطالها وهذا حماية للغير المتعامل معها، كما يتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

رابعا: الشركة المنحلة

وهي الشركة التي تكون خلال مرحلة التصفية وبهذا الغرض فإنها تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية بسبب الإجراءات التي تقتضيها التصفية، ولا تنتهي هذه الشخصية إلا بإنهاء التصفية وقلها وهذا مانصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، مما هذا يؤدي إلى إمكانية شهر إفلاسها خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع هو الشرط الموضوعي الثاني لشهر إفلاس الشركات التجارية بحسب نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، بالنسبة للمشرع لم يعرف التوقف عن الدفع فقط أشار إليه في نص المادة السابق، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم التوقف عن الدفع وشروطه وبالإضافة إلى ضوابط التوقف عن الدفع.

أولا: مفهوم التوقف عن الدفع

لقد أعطى الفقه عدة تعاريف لتوقف عن الدفع منها: " التوقف عن الدفع هو عجز الشركة التجارية عن أداء دين تجاري حال في معياد إستحقاقه "⁷.

كما يعرف التوقف عن الدفع بأنه عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا، لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجوء إلى عدة طرق كالإقتراض أو البيع...، وقد يكون ميسرا لكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه عند إستحقاق آجالها⁸.

ومن خلا ماسبق وحتى تكون حالة التوقف عن الدفع صحيحة فإنه يشترط في الدين الذي يسببه إفلاس الشركة الشروط التالية:

1. أن يكون الدين مستحق الأجل

2. أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة

3. أن يكون الدين خاليا من أي نزاع

4. أن يكون الدين تجاريا

5. أن يمتنع المدين عن الوفاء به

أما بالنسبة لتاريخ التوقف عن الدفع فقد خول المشرع الجزائري للمحكم السلطة التقديرية بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/222 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية أو الإفلاس "

كما أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية⁹، وفي حالة لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس يعتبر هو تاريخ التوقف عن الدفع¹⁰، كما يحق للمحكمة أن تعدل من هذا التاريخ طبقا لنص المادة 248 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: ضوابط التوقف عن الدفع

والمقصود هنا بضوابط التوقف عن الدفع هي كيفية أو طرق إثبات حالة التوقف عن الدفع، بالإضافة إلى ديون الشركاء على الشركة ومدى إمكانيةهم في طلب شهر إفلاسها.

1- إثبات حالة التوقف عن الدفع:

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد لمعرفة هل التاجر متوقف فعلا عن الدفع، وبما أن التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية فإنه يمكن إثباتها بطرق الإثبات كلها¹¹، أي ضمينا بالإحالة إلى نص المادة 30 من القانون التجارية.

ومن بين القرائن التي يمكن أن تدل أو من خلالها يتأكد صحة التوقف عن الدفع وكذا التاريخ المعتمد هي:

- إقرار الشركة بتوقفها عن الدفع.
- تحرير احتجاجات عدم الوفاء إذا كان الدائن يحمل ورقة تجارية مستحقة في تاريخ معين وتقدم به في ذات الأجل إلى مدينه لكنه إمتنع عن الوفاء فهذا يستوجب على الحامل تحرير " احتجاج بعم الوفاء ".
- المطالبة بصلح ودي مع الدائنين.
- صدور أحكام على الشركة بالدفع وعدم تنفيذها وهي تعد من القرائن القوية.
- إصدار صفاتج المجاملة وشيكات من دون رصيد.

- غلق مقر ومحل الشركة أو بيعها.
- التقارير والحسابات الخاصة بالشركة.
- بيع البضائع والمنتجات بثمن بخس.

2- ديون الشركاء على الشركة:

من خلال المعاملات التي تقوم بها الشركات التجارية تفترض حصولها على قرض إما من قبل الغير أو قد يكون من الشركاء وبهذه الحالة فإنهم يصبحون دائنين للشركة وهنا نفرق بين حالتين:

-الحالة الأولى: ديون الشريك على الشركة كديون الغير

قد يقوم أحد الشركاء بإيداع مبلغ من النقود أو يقوم بتقديم قرض للشركة، ففي هذه الحالة يصبح الشريك هنا مثله مثل أي دائن يتوجب عليه إستحقاق ديونه عند حلول ميعادها، وإذا لم تسدد الشركة ماعليها من ديون أو إذا إمتنعت فيحق للشريك المطالبة بشهر إفلاسها بعد إثبات حالة التوقف عن الدفع.

الحالة الثانية: ديون الشريك على الشركة بصفته شريكا

الأصل أن كل شريك في الشركة يتمتع بمجموعة من الحقوق نظرا لمركزه، مثل الحصول على الأرباح والذي يعد الهدف الأساسي لإنضمامه في الشركة، والسؤال المطروح هنا هل يمكن شهر إفلاس الشركة في حالة عدم دفعها حقوق الشريك وأرباحه؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أن نفرق بين نوع الشركة، فإذا كانت شركات أشخاص (شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة) وقام فيه أحد الشركاء بالوفاء بالديون هنا يزيل حالة التوقف عن الدفع، ذلك لأن مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة.

أما إذا كانت شركات أموال أي شركاء هنا قد يكون مساهمين أو موصين، هنا لا يزيل حالة التوقف عن الدفع لأنه يترتب عليه ديون جديدة على الشركة تلتزم بإيفائها للشركاء الذين أوفوا الدين عنها، وقد يعد إيفاء الشركاء لديون الشركة دليلا على توقفها عن الدفع وانهايار قدرتها على الوفاء، بشرط أن لا يكون الإيفاء حاصلا من أصل المقدمات المترتبة في ذمة الشريك لرأس مال الشركة، لأن هذه المقدمات تعتبر ديونا على الشركاء وهم ملزمون بسدادها¹².

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس الشركات التجارية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر الشروط الشكلية أيضا، بحيث أنه لا يكفي شرطي صفة التاجر والتوقف عن الدفع، لشهر إفلاس الشركات التجارية، وهذا لا يكون إلا بوجود حكم الإفلاس الصادر من المحكمة المختصة وهذا ما أكدته المادة 1/225 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "لا يترتب إفلاس ولا التسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

الفرع الأول: المحكمة المختصة بإصدار الحكم

ولمعرفة المحكمة المختصة لشهر إفلاس الشركات التجارية يجب تحديد كل من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص النوعي

ويقصد به المحكمة المختصة بالنظر في نوع معين من الدعاوى، وطبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³، فإنه تختص الأقطاب القضائية المختصة والمنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية.

ونظرا لعدم تشكيل هذه الأقطاب بعد وعدم تحديد المحاكم التي تنشأ فيها، فإنه تختص بصفة مؤقتة الفروع العادية لمحكمة المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف إلى حين تنصيب هذه الأقطاب¹⁴.

ثانيا: الاختصاص المحلي

ويقصد به الجهة القضائية التي تتوزع في الدولة إقليميا بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقييم القضائي، أي تحديد المحكمة التي يجب الإلتجاء إليها في رفع الدعوى، ومن خلال نص المادتين 37 من القانون المدني الجزائري¹⁵ والمادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم التالية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر.

- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد.
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لا يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها.
- محكمة آخر موطن تجاري في حالة إعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته.

الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس

أعطى المشرع لعدة جهات الحق في طلب شهر إفلاس الشركة، وهذه الجهات تتمثل في:

أولاً: المدين (الشركة)

نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب على المدين وهي الشركة بأن تدلي بإقرار في مدة 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع، وذلك بهدف إفتتاح الإفلاس ولا بد أن يكون هذا الإقرار مرفقا بالوثائق التالية طبنا لنص المادة 218 من القانون التجاري الجزائري:

- الميزانية وحساب النتائج وبيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم.

كما يجب أن يوقع هذا الإقرار من طرف كل الشركاء المتضامنين في الشركات الأشخاص، ومن طرف مسيري أو مديري أو أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال، كما يوقع من طرف المصفي في حالة إفلاس الشركة خلال فترة التصفية¹⁶.

ثانياً: الدائنين

يجوز لكل دائن أن يطلب شهر إفلاس الشركة التجارية متى توقفت عن دفع ديونها¹⁷، متى ثبت حالة التوقف عن الدفع، كما أنه لم يشترط المشرع الجزائري أن يتعدد الدائنين بل يكفي دائن واحد بأن يطلب شهر إفلاس الشركة¹⁸.

ثالثاً: المحكمة خروجاً عن القاعدة العامة أجاز المشرع للمحكمة في أن تتخذ إجراءات الإفلاس دون أن يطلب منها المدين أو الدائن أو النيابة العامة¹⁹، وذلك كون أن الإفلاس متعلق بالنظام العام والمحكمة تقضي في المسائل

المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها، وللمحکم الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية²⁰:

- رفع الدعوى من غير ذي صفة.
- إنسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيه.
- دفع المدين ببطالان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو إكتشافها وذلك بأي طريق.
- إختفاء المدين وإخفاءه لماله.
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.

رابعا: النيابة العامة

لم ينص القانون التجاري الجزائري بموجب نص صريح على أن للنيابة العامة الحق في تقديم طلب شهر إفلاس الشركة تجارية، غير انه نجد نص المادة 230 من القانون التجاري نصت على ضرورة إعلام النيابة العامة بملخص الحكم بالإفلاس وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

الفرع الثالث: حكم شهر إفلاس الشركات التجارية

كما سبق القول بأن شهر إفلاس الشركات التجارية يتطلب صدور حكم قضائي، وهذا الحكم يتميز بمجموعة من خصائص، كما يتطلب بعض البيانات التي لا بد أن يتضمنها الحكم، كما يخضع لإجراءات لازمة لنشره.

أولا: خصائص حكم شهر إفلاس الشركات التجارية

وهذه الخصائص تميزه عن غيره من الأحكام وتتمثل فيمايلي²¹:

- 1- حكم ذو حجية مطلقة.
 - 2- حكم مقرر.
 - 3- حكم ذو نفاذ معجل طبق لنص المادة 227 من القانون التجاري الجزائري.
- كما أن الإفلاس يقوم على مبدئين أساسيين هما:

- 1- مبدأ وحدة الإفلاس بمعنى أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركة أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت.

2- مبدأ الإقليمية يعني أن الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج آثار إلا في إقليم الدولة التي صدر فيها، أي لا يمتد إفلاسه إلى باقي الدول وبهذا يمكن شهر إفلاس تاجر أجنبي داخل إقليم الدولة دون أن يمتد أثره إلى الأموال الموجودة في الخارج.

ثانيا: مضمون حكم شهر إفلاس الشركات التجارية ونشره

إن حكم شهر الإفلاس يتضمن مجموعة من البيانات التي لا بد أن تكون فيه، وذلك بعد أن تتأكد المحكمة من الشروط الموضوعية للإفلاس وهذه البيانات هي:

- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع والقضاء بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.
 - تعيين الوكيل المتصرف القضائي وهو الشخص الذي يعهد إليه بإدارة التفليسة وتسيير أموال الشركة المفلسة، بالإضافة إلى تعيين القاضي المنتدب والمراقبين من أجل مراقبة أعمال التفليسة طبقا للمادة 235 من القانون التجاري الجزائري.
 - الأمر عند الإقتضاء بإتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.
- وبعد إصدار الحكم مع توفره لكافة البيانات اللازمة، يتم نشر الحكم بالإفلاس ليعلم به الكافة²²، ولا بد أن يتضمن هذا النشر تسجيل الحكم في السجل التجاري، ثم إعلانه بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 3 أشهر، وكما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويقوم بهذه الإجراءات كاتب ضبط المحكمة في مدة 15 يوما من صدور الحكم بالإفلاس.

المبحث الثاني: آثار حكم شهر إفلاس الشركات التجارية

بعد أن يصدر الحكم بشهر إفلاس الشركة فإنه يترتب عليه آثار عديدة منها ما هو يتعلق بالمدين وهي الشركة، وكذلك على الشركاء وبالنسبة لدائني الشركة.

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة

يرتب الحكم بالإفلاس غل يد المدين (الشركة) عن إدارة أمواله، ويتحدد غل يده بمصلحة دائنيه فلا يخرج عن نطاق غل اليد إلا في حالات معينة.

الفرع الأول: غل يد المفلس

نصت المادة 246 من القانون التجاري الجزائري بأن الحكم شهر إفلاس يترتب عليه بقوة القانون ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي يكتسبها، بأي سبب كان مدام في حالة إفلاس، ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بدمته طيلة مدة التفليسة، وذلك خشية إضاعة حقوق الدائنين وضمانهم العام المتمثل في الذمة المالية للمدين.

وغل يد المدين يشمل كل أموال الشركة المفلسة الحاضرة والمستقبلية، سواء كانت منقول أو عقارات، مادية أو معنوية متعلقة بتجارة.

الفرع الثاني: التصرفات خلال فترة الريبة

أن الشركة قبل صدور الحكم بالإفلاس في هذه الفترة تسمى بفترة الريبة، ينجم عنها إما البطلان الوجوبي أو الجوازي، وإذا وقعت هذه التصرفات خارج فترة الريبة فتعتبر نافذة بالنسبة لطرفيه ولا يجوز للمتعاقد الاحتجاج بشهر الإفلاس بهدف عدم التنفيذ، حيث يجوز له أن يطالب الشركة بتنفيذ الإلتزام بعد إنتهاء التفليسة أو عودة المفلس على رأس تجارتها بالتسوية القضائية، أما التصرفات التي تقع بعد صدور الحكم بالإفلاس لا يحتج بها أمام جماعة الدائنين وغير نافذة، إذا ما تصرف في أموال غير أموال التفليسة فهذا تصرف صحيح لكن قابل للإبطال²³.

المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة

إن المشرع لم يكتفي بغل يد المدين عن التصرف في أمواله حماية للدائنين من الإضرار بمصالحهم، بل عمل كذلك على حماية الدائنين من بعضهم البعض وذلك بمنعهم من التزاحم في التنفيذ على أموال الشركة (المدين)، بحيث جعلهم جميعا في كتلة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، وبهذا سنتطرق إلى الإجراءات والدعاوى الإنفرادية ثم سقوط آجال الديون، ورهن جماعة الدائنين.

الفرع الأول: وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية

منع المشرع الدائنين من رفع الدعاوى أو إتخاذ أي إجراءات فردية ضد الشركة، وطبقا لنص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري نصت على أن صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة يوقف جميع الدعاوى والإجراءات الفردية ضد الشركة المفلسة وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين وإستيفاء حقوق من طرف الوكيل المتصرف القضائي، وتجدر الإشارة أن هذه القاعدة تسري على الدائنين العاديين دون الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة العقارية أو المنقولة²⁴.

الفرع الثاني: سقوط آجال الديون

نصت المادة 1/246 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الآجال بالنسبة للمدين".

ومن خلال نص هذه المادة فإن جميع الديون التي هي في ذمة المفلس تصبح حالة الآجل بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك بقوة القانون ويرجع السبب إلى كون الآجل في الدين يقوم على الثقة والإئتمان.

والديون التي تسقط آجالها هي الديون التي في ذمة المفلس، إما الديون التي للمفلس لدى الغير فلا تخضع لهذا الإجراء، ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها²⁵، وكما تجدر الإشارة على أن جميع الديون التي تسقط آجالها سواء كانت تجارية أو مدنية، عادية أو مضمونة برهن أو حق إختصاص أو إمتياز، ويستوي أن تكون الآجال إتفاقية، قضائية، أو قانونية.

كما جاء في نص المادة 2/246 من القانون التجاري الجزائري أنه في حالة ما كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالإفلاس فيجوز تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

الفرع الثالث: رهن جماعة الدائنين

طبقا لنص المادة 254 من القانون التجاري الجزائري يتضح أنه بعد الحكم بالإفلاس لا بد على الوكيل المتصرف القضائي أن يقيد رهنا على جميع أموال الشركة الحاضرة والمستقبلية، من أجل ضمان إستيفاء الدائنين لحقوقهم من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية، بالإضافة إلى حرمان الشركة من التصرف فيها.

ونص المادة هذا وضع لعدة إعتبارات منها إعلام الكافة بحكم شهر الإفلاس وذلك بإعتبار أن إجراءات الرهن تلتزم الشهر وعليه متى علم الجميع بهذا إمتنع عن التعامل مع الشركة المفلسة وبالتالي الحفاظ على أموالها لصالح جماعة الدائنين.

أما الإعتبار الثاني هو الحالة التي تعود فيها الشركة المفلسة على رأس أموالها، بالتالي يكون لها حق التصرف فيها كحالة التسوية القضائية أين لا تغل يد الشركة من التصرف في أموالها، وإن كانت تتم تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي.

المطلب الثالث: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

يختلف هنا الأثر وذلك باختلاف طبيعة الشركاء في الشركة، أي الشركاء في شركات الأشخاص والشركاء في شركات الأموال.

بالنسبة للشركاء المتضامنين فقد أكدت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري أن إفلاس شركة التضامن يؤدي بقوة القانون إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ذلك لأنهم يتمتعون بالصفة التاجر، أن مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة ويسألون عن ديون الشركة كأنها ديونهم الخاصة²⁶.

وبالتالي فمن واجبهم الوفاء بديونهم في حالة التوقف عن الدفع، إلا إذا انسحب الشريك من الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاسه.

أما بالنسبة للشركاء الغير متضامنين أي المساهمين أو الموصين في شركات الأموال، كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة، لا يشهر فيها إفلاس الشركاء لأن هؤلاء لا يسألون عن إلتزامات الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس المال، فإذا قدم أحد الشركاء جميع حصته فلا يجوز للوكيل المتصرف القضائي الرجوع عليه، وإذا بقي مدين بقسم من حصته فيحق له أن يجبره إستكمال دفع راس ماله حتى قبل موعد الإستحقاق المحدد في نظام الشركة²⁷.

الخلاصة:

وفي نهاية دراسة هذا الموضوع يمكن القول أن الإفلاس نظام له مكانته في المعاملات التجارية، لما يحققه من أهداف تعود على الشركة بإعتبارها المدين وعلى الدائن، وكذلك على النشاط التجاري، وهذا تماشيا على ماعرفته الجزائر في الفترة الأخيرة من تحول خاصة الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي، ومن خلال عرضنا لموضوع إفلاس الشركات التجارية كصعوبة في إطار القانون الجزائري توصلنا إلى بعض النتائج:

- المشرع لم يفرد أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية، بل أخضعها لنفس إجراءات التي تطبق على الشخص الطبيعي.
- لم يعطي المشرع تعريفا واضحا سواء للإفلاس أو حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للشركات التجارية.
- يشترط لتطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية توافر شروط الموضوعية والشكلية معا.
- مراعاة المشرع لموازن بين الأطراف، حماية الدائنين من تصرفات مدينهم وهي الشركة التجارية، وأيضا حماية الشركة بحد ذاتها وحماية الدائنين من بعضهم البعض من التراحم في التنفيذ.

- أن صدور الحكم بإفلاس الشركة التجارية يترتب عليه عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالشركة بحد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالدائنين وكذلك بالشركاء.
 - إفلاس شركات الأشخاص يختلف عن شركات الأموال، بحيث شركات الأشخاص يتبعها إفلاس الشركاء أيضا، أما شركات الأموال تفلس شركة دون الشركاء.
 - أن قواعد الإفلاس في القانون الجزائري تميل إلى الطابع العقابي أكثر من إنقاذ المشاريع من الصعوبات التي تتعرض لها.
 - ومن بين التوصيات التي نقترحها في درستنا هذه هي:
 - ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة بإفلاس الشركات التجارية، نظرا لأهمية هذه الشركات والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني.
 - ضرورة وضع محاكم تجارية تختص في هذا النوع من القضايا وذلك بإقرار نظام خاص بالقضاء التجاري.
 - أن يقوم المشرع بإستدراك هذه النقائص، بوضع قوانين لغرض المحافظة على إستقرار نشاط المعاملات التجارية ودعم الإئتمان والثقة من خلال وضع تدابير تهدف لحسن سير إجراءات الإفلاس.
- الهوامش: (حجم 16 سميك)**

-
- ¹ راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 217
- ² الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة في 1975/12/19.
- ³ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 252-254.
- ⁴ مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار-الشركات التجارية-الملكية التجارية والصناعية)، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص ص 377-378.
- ⁵ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 134.
- ⁶ محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13 جوان 2016، 2016/06/01، ص ص 98-101.
- ⁷ أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 397.
- ⁸ زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2016، ص 166.
- ⁹ أنظر المادة 247 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁰ أنظر المادة 222 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
- ¹¹ طباع نجاة، تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2020/08/31.

- ¹² إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري الصلح الوافي والإفلاس 1، الجزء السادس، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 112-113.
- ¹³ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- ¹⁴ فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 35.
- ¹⁵ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- ¹⁶ شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، الجزائر، 2007، ص 23.
- ¹⁷ أنظر المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁸ شيعاوي وفاء، مرجع سابق، ص 24.
- ¹⁹ أنظر المادة 2/216 من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁰ راشد راشد، مرجع سابق، ص ص 240-242.
- ²¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 46.
- ²² أنظر المواد 230، 229، 288 من القانون التجاري الجزائري.
- ²³ أنظر المادة 247 من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁴ راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، ص 54-55.
- ²⁵ نفس المرجع السابق، ص 95.
- ²⁶ نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص ص 47-48.
- ²⁷ رزق الله الأنطاكي، نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية والإفلاس، الجزء الثامن، مطبعة العروبة، دمشق، 1965، ص 480.